المملكة المغربية
وزارة الداخلية
عمالة إقليم مديونة
جماعة الهراويين
مديرية المصالح
مصلحة الموار البشرية
والتكوين

قرار رقم 63. بتاريخ 02 يونيو 2025
بشأن إعادة فتح باب الترشيح لشغل
مناصب المسؤولية بجماعة الهراويين

إن رئيس المجلس الجماعي للهراويين

- بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.58.008 المؤرخ في 4 شعبان الموافق 24 فبراير 1958 الصادر بمثابة القانون العام للوظيفة العمومية حسبما وقع تغييره و تعديله.
- بناء على الظهير الشريف رقم 1.15.85 صادر في 20 من رمضان 1436 (7 يوليوز 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات .
- و بناء على المرسوم رقم 2.77.738 المؤرخ في 1387 الموافق ل 27 شتنبر 1977 المتعلق بالتنظيم الأساسي للموظفين الجماعيين .
- بناء على المرسوم رقم 2.11.681 بتاريخ 28 ذي الحجة 1432 الموافق (25 نونبر 2011) في شأن كيفيات تعيين رؤساء الأقسام و رؤساء المصالح بالإدارات العمومية.
- بناء على المرسوم رقم 2.21.580 الصادر في 22 من محرم 1443 (31 غشت 2021) يتعلق بالتعيين في المناصب العليا بإدارات الجماعات و المقاطعات والاجور و المرتبطة بها و لاسيما المادة 10 منه .
- بناء على دورية السيد وزير الداخلية عدد D-7563 بتاريخ 15 نونبر 2021 حول التعيين في المناصب العليا بإدارات الجماعات الترابية و مؤسسات التعاون و مجموعات الجماعات الترابية .
- بناء على القرار التنظيمي الجماعي المحين رقم 13 بتاريخ 2025/02/20 المتعلق بتنظيم المصالح الإدارية بجماعة الهراويين المؤشر عليه من طرف السيد عامل عمالة اقليم مديونة بتاريخ 2025/03/06 .
- بناء على قرار عدد 18 بتاريخ 2024/02/19 بشأن فتح باب الترشيح لشغل مناصب المسؤولية بجماعة الهراويين .
- بناء على قرار عدد 103بتاريخ 2024/09/04 بشأن الإعلان عن النتائج النهائية للمقابلة الانتقائية لاختيار رؤساء الاقسام بجماعة الهراويين.
- بناء على قرار عدد 46 بتاريخ 2025/04/22 بشأن الإعلان عن النتائج النهائية للمقابلة الانتقائية لاختيار رؤساء المصالح بجماعة الهراويين.

قرر ما يلـــي

المادة الأولى : تعلن جماعة الهراويين عن إعادة فتح باب الترشيح لتقلد مناصب المسؤولية الشاغرة بالجماعة وذلك وفق الشكل التالي :

ر.ت	الأقســـــام
1	قسم التعمير والبيئة والأشغال والممتلكات
2	قسم الشؤون الاقتصادية والمالية والقانونية والإدارية

المادة الثانية : يفتح باب الترشيح لتقلد منصب رئيس قسم المشار اليه بالفصل الأول أعلاه في وجه الموظفين المرسمين والأعوان المتعاقدين العاملين بجماعة الهراويين، المرتبين في درجة متصرف من الدرجة الثالثة أو في إحدى الدرجات ذات ترتيب استدلالي مماثل المتوفرين على أقدمية ثمانية (8) سنوات .

المادة الثالثة : تحدد بطاقة الوظيفة الملحقة بهذا القرار مهام المنصبين المعلن عن شغورها وكذا الشروط والكفاءات المطلوبة .

المادة الرابعة : يتكون ملف الترشيح من الوثائق التالية :

1. طلب الترشيح يحمل صورة فوتوغرافية حديثة العهد ، مشفوعا بموافقة رئيسه المباشر ورأيه حول كفاءة المترشح (ة) .
2. سيرة ذاتية تتضمن مؤهلات المترشح (ة) و نبذة عن مساره المهني ، و كذا المهام و الوظائف التي زوالها تسحب من بوابة التشغيل العمومي www.emploi- public.ma .
3. برنامج العمل و المنهجية التي يقترحها المترشح (ة) لتدبير الوحدة الادارية و تطويرها و الرفع من مستوى أدائها .
4. نسخة مطابقة الأصل قرار التعيين في الإطار الحالي .
5. نسخة مطابقة الأصل قرار التعيين في منصب المسؤولية إذا توفر.
6. نسخة مطابقة الأصل لبطاقة التعريف الوطنية ،
7. نسخة مطابقة للأصل من الشهادة أو الدبلوم الذي يسمح بولوج درجة متصرف من الدرجة الثالثة أو درجة مماثلة .

المادة الخامسة : تودع ملفات الترشيح لدى مكتب الضبط لجماعة الهراويين في أربع نظائر من كل وثيقة من الوثائق المكونة لملف الترشيح مقابل وصل الاستلام وذلك خلال أوقات العمل الرسمية ابتداء من يوم01 يوليوز 2025..... الى غاية15 يوليوز 2025.....وهو آخر أجل لقبول الترشيحات.

المادة السادسة : تتولى لجنة معينة بقرار لرئيس جماعة الهراويين عملية انتقاء الملفات المستوفية لشروط الترشيح و كذا إجراءات المقابلة الانتقائية.

المادة السابعة : يعين المترشح الذي تم انتقاؤه لمزاولة مهام المسؤولية بجماعة الهراويين بقرار لرئيس مجلس جماعة الهراويين مؤشر عليه من طرف السلطة المكلفة بالداخلية ،

المادة الثامنة : ينشر هذا القرار على بوابة الخدمات العمومي www.service- public.ma أو على الموقع الالكتروني للتشغيل العمومي للوزارة :

www.emploi-public.ma و يلصق بمقر جماعة الهراويين وعمالة الإقليم كما يمكن نشره بكل الوسائل المتاحة .

حرر بالهراويين في :

رئيس جماعة الهراويين

إدريس صديق
رئيس مجلس
جماعة الهراويين

تأشيرة السيد عامل اقليم مديونة

العامل
علي سالم الشلكاف

16 يونيو 2025